

القيمة وحيد لا معنى للعليل بالعموم وان يتغير ما له الغيبة فعملها للعموم والمصود واحد وهو  
صلاح صرف النساء وغيرهما فان قيل كان الضل للعدل وحب النساء دل على صلاحها للعرف  
لذلك الضل اعدل على حوائج الاستبدال الذي على صلاح غير النساء لصلاحه الى العليل  
فلما لا معنى لحوار الاستبدال الاستعوار اسم المشاؤون اذ ايقا حق العقبين من كل ما يصح الفرق  
اليه وهذا لا يدل على صلاحه الغيبة وكل مفهوم للعرف بعدما كانت هذه الصاحبه باطله  
الامر المشافه خلاف النساء يعينها فان محسنا الامر يصحها الى العقبين وهذا يصح على الصلاحه  
فلا بد من انما في ان الغيبة او كل مفهوم صالحا للعرف وذلك العليل مع ما فيه من الاسعار والاسناد  
انما يحرمه من دفعه في دفع الحاحه حتى لو استكن العقبين ان مدح منه الربوه لم يحزه فالحاصل الصداقه  
مع الله استرا ولا يعبر بها ولا من سوتها حيا له تعالى ولا ومن صلوحها للعرف الى العقبين سائر  
النساء مثلا من الا امرين بالعرف في الغيبة من الاول بدلالة العرف والى العليل والعقبين على النساء  
وقد اعرض على سبوح حوار الاستبدال بل لا ما الضمانه انما لم لو لم يلزم حشره الى ما يصلحها  
الفترا وحصا حواجم وهو الدرهم والدرهم المخلو ومنه الاستعلاء لاطلاقه ووسيله الى الارراف  
**قوله** وقد ذكر الاصناف ووجه السؤال التكرار في قوله الالف والصف واحد ما سأل عن حال  
الجليله الحاحه وفي هذا العليل يعبر للعدل على ذنوبه حفا لجميع الاصناف في الحوارات  
استعنا وان كل ما لم يرد لو كان الام للعليل وليس كذلك ما ان الربوه خالص قوله تعالى انما انما انما  
تلعنوا ايضا واما اليد فلو كان الام العاقبه ذون التليل واما اعطاء العليل غيره لان ذنوب الام العاقبه  
محار بعد لا يشار اليه الا عند ظهور القران وقد ما كان جعل الام على الاضمار والداله على اب  
المصارف واما وجه هذه الاصناف لا معنى لانه لا يحوز العقبين انهم هم الضاحون للعرف  
اليهم سواء ارضوا بهم اذ لم يرضوا بها لصر في العقبين لا بعد ذنوب كل مصارف واما قوله العقبين  
لو كان الام للعليل بعد ان الربوه من جميع الاصناف فلو ان صرهما الى المعصوف من كل العقبين  
التي في المصنف لا محلو عن ضعف لانه من سبوح ان طلاق الجمعيه ونبوت الحلال على الجسديه  
انما حوز عند عدل الاستعراق فلا معنى للعليل عدم امكان ان يبراد بالعترا لجميع سطلان الجمعيه  
اولا وبعد الاستعراق واما ما في العياره نسأخ وايضا المطلوب ههنا حوار الضمالي بعض  
الاصناف وهذا لا سفاوت ذنوب العقبين الجسديه والجسديه فلا مدخل ما ذكره من ان الفترا  
لجسديه اثبات ذنوب الام العاقبه ذون التليل حوار ان لم يصح سطلان الجمعيه ويذكر في  
الفترا

الربوه

الربوه ملك الاجناس المدفونه ولا تدفع له الاما ذكرنا **قوله** علمانه ان اريد هذا في جميع  
الصدقات على جميع العقبين المدفونين من غير النساء لانه لا يقول بوجوده لغيره الى جميع افراد  
كل صنف الى جميع ما فان قلت اذا كان الاستعراق في المعنى كصدقه لغيره وهذا ظاهر سطلان  
فلم عدل الى توريح الجميع فلما لا نه ربما بدعي في معنى الاستعراق التمثول والاطاعه معنى الجمع  
وان مقابله الجمع الجمع يعصم بقسام الاحاد بالاطاعه فانها ايضا وسدت عما هو ظاهر  
السطلان **قوله** واستعمال الاما لانه الحاحه يعنى ان العقبين هو الاراله لا الاستعمال بدليل  
حوار الاضمار على قطع موضع الحاحه او حرقة وتكون الاما الصالحه الاراله حكم شرعي محال لونه  
من بلا معدني الى ما مع سائرته في ذلك وتكونه من بلا صحن من رطبه اهل الحاحه وعدم محسن الله  
بالملاواه والاطاعه وحدث الاراله بل الزيادة فان قيل بل الحاحه بطهاره الحاحه في الاما اد لو كان  
لارالته لوجب ان يشترطه جميع الماعتات المرابه في رفع الحدت قلت الحاحه بالاطاعه على الحدت  
روا المباح الشرعي ليس بمعقول بل العصبوا طهر لا يحسنه شي ومن شرط القياس قول المعنى معقولا  
قبل ولو سلم انه معقول فالما يوجد مباحا لاسباب حقيقته ولا يلحق به حرج بخلاف سائر المناجات  
وبه نظر اما اولاً فلا يه غيره العرف بعد تحقيق العله وهي الاراله واما ثانياً فلا نه معقوف برفع الحدت  
فان قلت فقد ذكر في بحث المناقشه ان الطهر بالما معقول وهو الهداهه ان غير المعقول هو انضار  
على الاعضاء الاربعه واما الحدت فمعقول ما في جوابه في بحث المناقشه وذكر في الاسلام انما طهر  
طهره لم يحرج منه معنى لا يجمل ولا يحتاج في صبر ورتنه مظهر الى لونه بخلاف التراب فانه ملوث  
الان السبع حمله مظهر اعدا لاراده الصلوه فيمنعها الى الله فان قيل يب ان بلغ الحدت قاراله  
الما معقول لانه يتضمن امر غير معقوف وهو عدم تحسن الما او اللافه فلما لا باس بداله  
لوق المعنى معقولا لانه ملزم لضرورة دفع الحرج **قوله** وهو ان لا يحسن كلما يصل اليه معنى  
التمثيل لا يتم لشيء **قوله** لانما مظهر طبعاً بعليل المعقوله ازاله الى الله لانه في ذلك لفظ طاهر  
وفيه ازالته وسرعه يعوده وسهوله حروجه في قوله الحدت والحدت جميعا بخلاف سائر  
المناجات فانه مظهر باعتبار الرفع والاراله في قوله الحدت لانه في الرفع والرفع دون  
الحدت لعلكم معقوليته نبوتاً وروا **قوله** وينتقل بالعلامه وهي ما يعرف به وجود الحاحه  
من غير ان يعلم به وتكونه ولا وجهه كاذل لا للصلاه والاحصان اللحم يعنى ان تعريف العله  
بالمعرفه اللحم ليس بما منع لدخول العلامه فيه فيلما لا مع حرج المستنبطه عنه لانهما عرف